



تعليمات رقم (4) لسنة 2013

بشأن ترخيص الأشخاص الطبيعيين ومزاولة الأشخاص المعنويين

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمادة رقم (28) من قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2010

مادة (1)

تعريف

تسري على هذه التعليمات التعاريف الواردة في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه ما لم يستخدم تعريف آخر.

مادة (2)

السريان

تسري هذه التعليمات على الشخص الطبيعي المتقدم للمجلس للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، أو على الشخص المعنوي المتقدم للحصول على إذن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين، كما تسري على المتقدمين بموجب تعليمات الترخيص قبل إقرار هذه التعليمات.

مادة (3)

نماذج الطلبات

1. يتولى المجلس إعداد ثلاثة نماذج من طلبات الترخيص:

(أ) نموذج طلب الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (نموذج رقم 1).

(ب) نموذج طلب الترخيص للشخص الطبيعي الأجنبي أو الفلسطيني غير المقيم (نموذج رقم 2).

(ت) نموذج طلب إذن مزاولة للأشخاص المعنويين (نموذج رقم 3).

2. يتم إتباع المعايير التالية بخصوص النماذج:

(أ) اعتماد أرقام متسلسلة على نماذج الطلبات.

(ب) تكون النماذج من أصل باللون الأبيض وثلاثة نسخ زرقاء وصفراء وأخرى خضراء.

(ت) تقوم دائرة شؤون الترخيص بحفظ النماذج في خزانة مغلقة وتكون في عهدة مدير الدائرة.

3. يلغى حكماً ولا يعتبر صحيحاً أي طلب مقدم لأي جهة كانت قبل صدور اللائحة التنفيذية ويحق لصاحبه إسترداد

قيمة رسمه المدفوع، وعلى مقدمه الراغب إعادة تقديم طلب وفقاً للقانون واللائحة وتعليمات المجلس وبموجبها.

مادة (4)

رسم الطلب

1. يكون لطلب الترخيص للشخص الطبيعي وطلب اذن المزاولة للشخص المعنوي رسماً محدداً بموجب تعليمات الرسوم الصادرة عن المجلس تناط مسؤولية استيفاءه بمدير الدائرة المالية او من يفوضه من موظفي الدائرة المالية.
2. تقوم الدائرة المالية بإجراء ترتيبات قسائم الدفع في البنوك وذلك لدى البنك المعتمد من قبل المجلس.
3. يتم توجيه الشخص الذي يرغب بشراء النموذج المخصص لذلك بالتوجه للدائرة المالية في المجلس لغرض استلام قسيمة دفع حسب المنصوص اعلاه وعلى الدائرة المالية تسليمه قسيمة الدفع معبأة باسمه، وتسجيل اسم الشخص الطبيعي طالب الترخيص او المعنوي طالب اذن المزاولة على كعب القسيمة ولا تكون القسيمة صحيحة إلا بعد قيام المتقدم بإعادتها مختومة بختم البنك بتسديد القيمة.
4. لا يجوز للدائرة المالية تسليم الشخص النموذج إلا بعد استلامها قسيمة الدفع المختومة في البنك حيث تقوم بإرفاق قسيمة الدفع بالنسخة الخضراء من النموذج والاحتفاظ بها لديها ثم يتم تسليم الشخص المتقدم ثلاثة نسخ هي الأصلية البيضاء والنسختين الزرقاء والصفراء.

مادة (5)

المستندات التي ترفق بالطلب للشخص الطبيعي

تقدم طلبات الترخيص إلى المجلس وفي مقره وذلك باستكمال الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب للنموذج المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات وفقاً لآتي:

1. متطلبات عامة وتطبق على الشخص الطبيعي الفلسطيني المتقدم بطلب الترخيص:
 - صورة مصدقة من شهادة الميلاد.
 - صورة مصدقة من جواز السفر الفلسطيني.
 - شهادة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل الفلسطينية بتاريخ حديث لا يتعدى شهر سابق لتقديم الطلب.
 - شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية بتاريخ حديث لا يتعدى شهر سابق لتقديم الطلب.
 - ما يثبت إقامته الدائمة في الأراضي الفلسطينية.
 - صورة شهادات زمالة ذات علاقة (إن وجدت).
 - صورة مصدقة من كشف علامات الشهادة الجامعية الأولى أي البكالوريوس.
 - المستندات الثبوتية الخاصة بالمجموعة التي ينتمي إليها المتقدم بالطلب من المجموعات الموضحة في الفقرة (2) من هذه المادة.
- إشعار بنكي بدفع رسم الطلب المقرر وفقاً لتعليمات بشأن تحديد الرسوم الصادرة عن المجلس.

2. متطلبات خاصة لكل مجموعة وحسب ما ينطبق على المتقدم من أي مجموعة من المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: حملة شهادة الدكتوراه في المحاسبة:

أ. صورة مصدقة من الشهادة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة لمدة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين صادر عن مدقق حسابات قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، يفيد بعمل المتقدم بأعمال التدقيق لديه وذلك بعد حصوله على تلك الشهادة.

أو

ت. كتاب خبرة صادر عن إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية تفيد بقيامه بتدريس مادة التدقيق لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على شهادة الدكتوراه.

المجموعة الثانية: حملة شهادة الدكتوراه في تخصص ذات علاقة:

أ. صورة مصدقة من شهادة الدكتوراه في التخصص صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ثلاث سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

المجموعة الثالثة: حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة:

أ. صورة مصدقة من شهادة الماجستير في المحاسبة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ثلاث سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة سنتين بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنة واحدة على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة سنة واحدة على الأقل بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنتين على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

المجموعة الرابعة: حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها بتخصص ذات علاقة:

أ. صورة مصدقة من شهادة الماجستير في التخصص صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة أربعة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ثلاث سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنة على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو
أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة سنتين بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنتين على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

المجموعة الخامسة: حملة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة:

أ. صورة مصدقة من شهادة البكالوريوس في المحاسبة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة خمسة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة أربعة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنة واحدة في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو
أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ثلاث سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنتين على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة سنتين بوظيفة مدقق رئيسي لديه.
ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

المجموعة السادسة: حملة شهادة البكالوريوس من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد:

أ. صورة مصدقة من شهادة البكالوريوس في تخصص ذات علاقة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة سبعة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ستة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنة واحدة على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة خمسة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة سنتين على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة أربعة سنوات بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة ثلاث سنوات على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

أو

أ. كتاب خبرة صادر عن مدقق قانوني مرخص في فلسطين ومصدق من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية يفيد بعمل المتقدم لمدة ثلاث سنوات على الأقل بوظيفة مدقق رئيسي لديه.

ب. شهادة خبرة تفيد بعمل المتقدم بالطلب لمدة أربعة سنوات على الأقل في أعمال المحاسبة والتدقيق لدى جهة عمل محددة في فلسطين.

المجموعة السابعة: موظفي القطاع العام:

أ. صورة مصدقة من شهادة البكالوريوس في تخصص ذات علاقة صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ب. إثبات إنتهاء و/أو ترك الخدمة في القطاع العام قبل تاريخ التقدم بالطلب.

ج. كتاب خبرة صادر عن ديوان الموظفين العام بان المتقدم قد عمل سابقا في ديوان الرقابة المالية والإدارية (هيئة الرقابة العامة سابقا) مدققاً أو مفتشاً للحسابات مدة عشر سنوات (10) متتالية بعد حيازته الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو ما يعادلها).

د. أو كتاب خبرة صادر عن ديوان الموظفين العام بان المتقدم قد عمل لمدة لا تقل عن 10 سنوات مدققاً للحسابات في أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة بعد حيازته الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو ما يعادلها) مع توضيح المدد والمسمى الوظيفي للمتقدم طيلة فترة عمله في الخدمة المدنية.

هـ. لغايات الفقرة (2 ، 3) من هذه المجموعة يحتسب للمتقدم بالطلب الحاصل على شهادة الدكتوراه أربع سنوات (4) بدل خبرة، ويحتسب للمتقدم بالطلب الحاصل على شهادة الماجستير سنتين (2) بدل خبرة، شريطة اجتياز الامتحان.

المجموعة الثامنة: حملة إحدى الشهادات في المهنة التي يعتمدها المجلس:

أ. صورة الشهادة في المهنة - الصادرة عن الجهة المختصة وحسب تعليمات الشهادات في المهنة رقم (5) لسنة 2013 الصادرة عن المجلس.

ب. صورة مصدقة من الشهادات العلمية للمتقدم صادرة عن إحدى الجامعات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وإرفاق قرار معادلتها الصادر عن الجهة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

ت. صورة مصدقة من شهادة الانتساب لإحدى جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين إن وجدت.

ث. صورة مصدقة من شهادة مزولة مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن جهة خارج فلسطين (إن وجدت)

ج. كتاب خبرة صادر عن مدقق حسابات قانوني مرخص في فلسطين بما يفيد عمل المتقدم لدى المدقق القانوني لمدة لا تقل عن سنة واحدة وفي أعمال التدقيق في فلسطين.

3. عام / وينطبق على الشخص الطبيعي الأجنبي:

- 1) إرفاق جميع المستندات الثبوتية الخاصة بالمتقدم التي تؤكد إنطباق الشروط الواردة في إحدى المجموعات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة انسجاماً مع الفقرات (2 ، 3 ، 4) من المادة (9) من القانون بحيث:
 - أ. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
 - ب. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة في البلد التي يحمل جنسيتها وكذلك في فلسطين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ج. أن يكون حاصلًا على التأهيل العلمي المطلوب وفقاً لأحد المجموعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات.
- 2) إرفاق النسخة الأصلية من رخصة وإجازة (إذن) مزاوله المهنة السارية المفعول في البلد الذي يحمل جنسيته.
- 3) إرفاق إذن الإقامة الساري المفعول في فلسطين صادر عن جهة الاختصاص في السلطة الوطنية يفيد باقامته في فلسطين.
- 4) إثبات عنوان دائم لممارسة العمل في فلسطين.
- 5) إرفاق شهادة عدم المحكومية.
- 6) توقيع التعهد العدلي وبالصيغة التي يحددها المجلس وذلك لقبول التقاضي في فلسطين وعدم تمتعه بأي حماية أو حصانة قانونية و لإحترام الأنظمة والقوانين واللائحة التنفيذية وقواعد السلوك المهني مع ضمانات مناسبة يقتنع بها المجلس وأية تعليمات تصدر عن المجلس وحسبما ينطبق على المدقق المحلي من شروط أخرى.
- 7) أن يحمل جنسية دولة ترتبط باتفاقية التعامل بالمثل مع السلطة الوطنية الفلسطينية ويتم تصديق الشهادات من السفارة أو الممثلة الفلسطينية في ذلك البلد حسب الأصول.
- 8) أية شروط أخرى يرى المجلس أنها ضرورية لضمان تنفيذ القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات المجلس وتعديلاتها.

مادة (6)

المستندات التي ترفق بالطلب للشخص المعنوي

تقدم طلبات الحصول على إذن المزاوله إلى المجلس وفي مقره وذلك بتعبئة ممثل الشخص المعنوي المتقدم بالطلب للنموذج الخاص بالأشخاص المعنويين نموذج رقم (3) المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات الآتية:

أولاً: لشركة التدقيق المحلية:

1. شهادة تسجيل شركة التدقيق المحلية في فلسطين او صورة عنها مصدقة من مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية اضافة الى عقد التأسيس وأي مستندات اخرى للشركة أو صورة عنها مصدقة من مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية.
2. صورة من هوية كل شريك من الشركاء.
3. صورة من رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات الصادرة عن الجهة المختصة لكل شريك من الشركاء.
4. صورة من إذن المزاوله للشركاء ومقيد مزاولتهم من خلال الشركة ويكون ساري المفعول صادر عن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية.
5. صورة من الشهادات في المهنة لكل شريك من الشركاء (إن وجدت).
6. صورة من شهادات الزمالة من جهات ذات علاقة (إن وجدت).
7. تعهد خطي من كل شريك من الشركاء بعدم مزاوله مهنة تدقيق الحسابات إلا من خلال تلك الشركة بعينها.

ثانيا: لفرع شركة التدقيق الأجنبية:

تقدم طلبات الحصول على إذن مزاوله لفرع شركة التدقيق الأجنبية إلى المجلس في مقره وذلك بتعبئة ممثل شركة التدقيق الأجنبية الفلسطيني، للطلب (النموذج) الخاص بالأشخاص المعنويين نموذج رقم (3) المعتمد من قبل المجلس، ويرفق به المستندات الآتية:

1. صورة مصدقة طبق الاصل من متطلبات تسجيل لشركة اجنبية في فلسطين كما يحددها مراقب الشركات في فلسطين و كالاتي:

أ. سند الوكالة او التفويض الصادر عن الشركة الاجنبية (الأم) لذلك الفرع موضحا فيه اسم مدقق الحسابات القانوني المقيم الذي يمثل تلك الشركة.

ب. أسماء جميع المدققين القانونيين المرخصين في فلسطين العاملين في الفرع على ان لا يقل عددهم عن اثنين.

ت. صورة مصدقة من شهادة التسجيل الخاصة بالشركة الاجنبية (الأم) الصادرة عن الجهة المختصة لدى البلد التي تحمل جنسيتها.

ث. عقد التأسيس الخاص بالشركة الأجنبية (الشركة الأم) التي تريد فتح فرع في فلسطين لتزاول عملها من خلال ذلك الفرع.

ج. قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية (الشركة الأم) بافتتاح فرع لها في فلسطين.

2. شهادة تسجيل الشركة الأجنبية في فلسطين مصدقة من مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية.

3. تعهد صادر عن الشركة الام موجه الى مجلس مهنة تدقيق الحسابات الفلسطيني بان الشركة الأم سوف تتحمل مسؤوليتها المهنية لتقديم المشورة والخدمات المهنية عن طريق فرعها وموظفيها في فلسطين.

4. صورة هوية مدقق الحسابات القانوني المزاول/ ممثل الفرع الفلسطيني المقيم، إضافة إلى صور هويات جميع المدققين المرخصين والمزاولين في فلسطين العاملين لدى الفرع شريطة ان لا يقل عددهم عن اثنين.

5. صورة طبق الاصل من رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الصادرة عن الجهة المختصة لممثل الفرع ولجميع مدققي الحسابات القانونيين العاملين لدى الفرع.

6. صورة من إذن المزاوله الساري المفعول لممثل الفرع ومدققي الحسابات القانونيين العاملين لدى الفرع والصادر عن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية شريطة ان تكون مزاولتهم مقيدة من خلال فرع تلك الشركة الاجنبية.

7. صورة من الشهادات في المهنة (ان وجدت) لممثل الفرع ومدققي الحسابات العاملين لدى الفرع.

8. صورة من شهادات الزمالة (ان وجدت) لممثل الفرع ومدققي الحسابات القانونيين العاملين لدى الفرع.

9. تعهد بعدم ممارسة المهنة خارج الفرع لكل من: ممثل الفرع وجميع مدققي الحسابات القانونيين العاملين لدى الفرع.

مادة (7)

فروع المكاتب والشركات

المكاتب الفرعية التابعة لشركة تدقيق حسابات محلية أو مكاتب تابعة لفرع شركة تدقيق اجنبية وفروع مكتب مدقق حسابات قانوني فرد بصورة عامة.

1. يتوجب على من يرغب بفتح فرع لشركة تدقيق محلية أو فرع لشركة تدقيق اجنبية او فرع لمكتب مدقق حسابات قانوني منفرد الحصول على موافقة المجلس الخطيه. شريطة ان تنحصر صلاحية التوقيع على جميع ما يتعلق بمهنة تدقيق الحسابات بالمخولين بالتوقيع عن الشخص المعنوي (شركة التدقيق المحلية أو فرع شركة التدقيق الاجنبية) أو بمدقق الحسابات القانوني الفرد وتحت طائلة المسؤولية.

2. يجب أن يعمل في ذلك الفرع مدقق رئيسي اضافة الى مدقق ومساعد مدقق على الأقل.

3. يجب إبلاغ المجلس بالتغيير في العناوين الدقيقة للمكاتب وهواتفها وبأي تغيير في طواقمها الفنية.

مادة (8)

استلام النموذج بعد استكمالته

1. يسلم النموذج مكتملا لدى دائرة شؤون الترخيص التي تقوم بالتأكد من اكتمال المستندات المرفقة حسب ما صرح به مقدم الطلب ثم تقوم بختم النموذج بتاريخ الاستلام والتوقيع. وتتأكد من وجود النسختين البيضاء والزرقاء من النموذج بينما تسلم الصفراء للمتقدم بالطلب وتستوفي توقيعه بذلك.

2. تقوم دائرة شؤون الترخيص بدراسة الطلب ومرفقاته وفقا لتعليمات الترخيص السارية ووضع قائمة النقص في الطلب وتوصيتها من حيث قبول الطلب والمجموعة التي تنطبق على المتقدم حسب المادة (5) من تعليمات المجلس السارية بتاريخ رفع التوصية وذلك في الزاوية المخصصة من النموذج وتحفظ بالنسخة الزرقاء ثم تحيل النسخة البيضاء ومرفقاتها إلى أمين السر.

3. يقوم أمين السر بإجراء الفحوصات اللازمة وتجهيز الطلبات لإحالتها في مجموعات ضمن كشوفات وتجهيزها ويسلم نماذج طلب الترخيص إلى لجنة الترخيص المشكلة من قبل المجلس بينما يسلم نماذج طلب إذن المزاولة للأشخاص المعنويين إلى لجنة المزاولة المشكلة من قبل المجلس.

مادة (9)

أعمال لجنة الترخيص

تجتمع لجنة الترخيص المشكلة بموجب قرار من المجلس بناء على دعوة امين السر وتنتخب رئيسا لها في اول جلساتها، و تنظر لجنة الترخيص في الطلبات بدراستها وفقا للائحة التنفيذية والأتي:

1. تقوم لجنة الترخيص بالتأكد من استيفاء جميع متطلبات الطلب من مرفقات وشهادات ورسوم وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه وتعليمات المجلس السارية.

2. تقوم لجنة الترخيص بالتأكد ضمن أعمالها أن جميع المتقدمين من الأشخاص الطبيعيين يجلسون للامتحان بإستثناء حالتين فقط:

أ- حملة شهادة الدكتوراه في تخصص المحاسبة دون سواها من التخصصات ولديه خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين وتطبق عليه شروط تقدم الشخص الطبيعي.

ب- من كان يحمل رخصة مزاوله مهنة تدقيق حسابات يعتمدها المجلس وتطبق عليه شروط تقدم الشخص الطبيعي شريطة أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين بوظيفة لا تقل عن مدقق رئيسي، على أن تكون شهادة الخبرة صادرة عن مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول في فلسطين ومصدقة من جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية، وشريطة المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي صدرت الرخصة فيها.

3. تقوم اللجنة بالتحقق من أن شهادات الخبرة للمدقق رئيسي مصدقة من جمعية مدققي الحسابات وفق الشروط التالية:

أولاً: الشهادات من مكاتب مدققي الحسابات:

- تحري توافق كتب الخبرة المقدمة مع سجلات الجمعية الخاصة بالمدققين والعاملين لديهم بما يتوافق والاصول.

ثانياً: الجهات الحكومية:

أ. أن تكون قد قضيت في أعمال التدقيق.

ب. ألا تقل المدة المقبولة عن عشر سنوات في أعمال التدقيق إذا كان المتقدم بالطلب حاصلًا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو ما يعادله وتخضع إلى ثمانية سنوات إذا كان حاصلًا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها و إلى ستة سنوات إذا كان حاصلًا على درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.

ثالثاً: الشهادات من الشركات المساهمة العامة والشركات الأخرى والمؤسسات الفردية ولأغراض احتساب الخبرة: أن تكون قد قضيت في عمل ذي طبيعة إشرافية على أعمال المحاسبة والمراجعة مثل المراجعة الداخلية والإدارة المالية.

رابعاً: تكون قرارات لجنة الترخيص بالاجماع وإذا اختلفت اعضاء لجنة الترخيص في الرأي ولم يتحقق اجماع جميع الاعضاء يحول الطلب الى المستشار القانوني للمجلس الذي يضع توصياته للجنة وان لم تتحقق القناعة يرفع الطلب بحيثياته لقرار المجلس.

مادة (10)

أعمال لجنة المزاوله

تنظر لجنة المزاوله في طلبات اذن المزاوله المقدمة من الشركات وتقوم بالاتي:

1. دراسة طلب اذن المزاوله وفقا للقانون واللائحة التنفيذية وتعليمات المجلس.
2. فحص مدى انطباق الشروط الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات على أي من الشركات المتقدمة بطلب الحصول على إذن مزاوله سواء لشركة تدقيق محلية أو فرع شركة تدقيق أجنبية.
3. فحص صحة تكوين الشركات والتي تتمثل في حالتين اثنتين فقط وهما:
أ. شركة عادية عامة جميع الشركاء فيها أشخاص طبيعيين هم مدققي حسابات قانونيين مرخصين ومزاولين في فلسطين.

ب. فرع لشركة تدقيق اجنبية مسجل في سجل الشركات في فلسطين ولا يضم اي شريك محلي سواء شخص طبيعي او شركات بل يقتصر على الشركاء الاصليين في الشركة الام.

4. لا يتم منح شركة تدقيق محلية او فرع شركة اجنبية اذن المزاوله ان وجد ما يستدعي تصويب الاوضاع، ولا تمنح إلا بعد إرفاق جميع المستندات التي تثبت التصويب وفقا للأصول.

مادة (11)

توصية اللجان إلى المجلس

1. ترفع لجنة الترخيص إلى المجلس و من خلال أمين السر توصيتها الخاصة بكل طلب موضحة خطيا في الزاوية المخصصة لرأي اللجنة في كل طلب والتوقيع من قبل جميع أعضاء اللجنة، وتحدد فيه حالة الطلب و حسب ما ينطبق على الطلب من الآتي للأشخاص الطبيعيين:
 - مقبول دون الجلوس للإمتحان وذلك فقط لحملة شهادات الدكتوراة في المحاسبة وينطبق عليهم النص القانوني.
 - مقبول للجلوس للإمتحان وتحديد المجموعة.
 - مرفوض ولا ينطبق عليه أي مجموعة من المجموعات الواردة في القانون واللائحة وتعليمات المجلس.
2. ترفع لجنة المزاولة إلى المجلس و من خلال أمين السر توصيتها الخاصة بكل طلب موضحة خطيا في الزاوية المخصصة لرأي اللجنة في كل طلب والتوقيع من قبل جميع أعضاء اللجنة، وتحدد فيه حالة الطلب و حسب ما ينطبق على الطلب من الآتي للأشخاص المعنويين:
 - مقبول وطلب الشخص المعنوي مستوفي للشروط الواردة في القانون واللائحة وتعليمات المجلس.
 - مرفوض لمخالفته للقانون واللائحة وتعليمات المجلس وتوضح تلك المخالفة بالتفصيل.
3. تنظم لجنة الترخيص كشوفات تحمل أرقاما متسلسلة بما ترفعه إلى المجلس حسب أعلاه وذلك بعد كل جلسة تعقدها.
4. تنظم لجنة المزاولة كشوفات تحمل أرقاما متسلسلة بما ترفعه إلى المجلس حسب أعلاه وذلك بعد كل جلسة تعقدها.

مادة (12)

مهلة النظر في الطلبات

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات تنظر لجنة الترخيص بطلبات الأشخاص الطبيعيين ضمن المهلة الزمنية المنصوص عليها وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه وذلك خلال ستة أشهر بغير ذلك يعتبر الطلب مقبول للجلوس للإمتحان ويتوجب على أمين السر دعوة مقدمه للجلوس للإمتحان في أول إمتحان يعقده المجلس أو الذي يليه على أكثر تقدير، وفي حالة عدم دعوته يحق للمتقدم التظلم إلى المجلس الذي يقوم بدعوة المتقدم للجلوس للامتحان خلال شهر من قبول تظلمه إن كان من المجموعات الثانية وحتى الثامنة .
2. تنظر لجنة المزاولة في طلبات الحصول على إذن المزاولة للأشخاص المعنويين وعليها إصدار قرارها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب و في حالة التجاوز يحق للمتقدم التظلم للمجلس الذي يتخذ الاجراءات اللازمة للبت والنظر في الطلب فورا.

مادة (13)

الإعتراف بترخيص سابق صادر في فلسطين

1. تقوم لجنة الترخيص في النظر في ما يقوم المجلس بتحويله لها من إشكالات تتعلق بصحة رخصة أو سريان رخصة أو إدعاء بحيازة رخصة مدقق قانوني وترفع تنسيبها للمجلس.
2. تقوم لجنة الترخيص بمراعاة نص المادة (41) من اللائحة التنفيذية بان الموافقة الخطية التي كانت قد منحها هيئة الرقابة العامة الفلسطينية المسماة حاليا ديوان الرقابة المالية والإدارية، ليست ترخيصا لمزاولة المهنة ولا يجوز للجنة التنسيب بقبول تلك الموافقات نهائيا إلا للجلوس للامتحان بعد التثبيت من السجلات الخاصة بديوان الرقابة المالية والإدارية/ هيئة الرقابة العامة سابقا.

مادة (14)

النفاد والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وينشرها المجلس في مقره و/أو على موقعه الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة ويعمل بها من تاريخ إصدارها، وتلغى تعليمات رقم (1) المعدلة لسنة 2011 بشأن ترخيص الأشخاص الطبيعيين ومزاولة الأشخاص المعنويين.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/7/16 م

منى معروف المصري

رئيس المجلس